*وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية  
أمام المكاتب المعيّنة*

1. تحتوي هذه الورقة غير الرسمية على نسخة معدّلة لمشروع التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغرض المساعدة في مواصلة النقاش حول بعض المسائل التي أثيرت بشأن الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev.. ويُشار إلى التعديلات من خلال إبرازها بلون مختلف.
2. وشملت المسائل محلّ الاهتمام في القاعدة 82 ما يلي:
   1. توفر الأنظمة غير الإلكترونية لن يساعد مودع الطلب في حال عدم توفر النظام الإلكتروني في آخر لحظة لأن الوقت سيكون متأخراً للغاية عموماً لاستخدامها كبديل مفيد؛
   2. لم تكن المدة الزمنية التي يجب أن يكون فيها النظام غير متوفر واضحة، ولا أن المهم هو اليوم الأخير الذي يمكن فيه إجراء العمل؛
   3. يجب أن تغطي الضمانات دفع الرسوم وكذلك تقديم أي مستندات مطلوبة بموجب المادة 22؛
   4. الظروف التي قد تقتضي الإثبات، بما في ذلك عدم اليقين إزاء المكان الذي قد تكمن فيه المشكلة (فقد لا يكون مودع الطلب على علم بما إذا كانت المشكلة تكمن في أنظمة المكتب أو في موضع آخر).

**النسخة المعدّلة لمشروع التعديلات  
على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**القاعدة 49   
الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22**

1.49 إلى 3.49  *[دون تغيير]*

4.49  *وسائل الإرسال لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22 ~~استعمال استمارة وطنية~~*

(أ)  مع مراعاة الفقرة (ب)، لا يُلزم مودع الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(ب)  بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لأي مكتب معيّن أن يضع متطلبات بشأن وسائل الإرسال لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22، شريطة أن تكون وسيلة واحدة على الأقل من تلك الوسائل متاحة للاستخدام [~~بسهولة~~] من قبل المودع دون الحاجة إلى:

"1" أن يكون له محل إقامة أو عنوان في دولة المكتب المعيّن؛

"2" أو إلى تعيين وكيل له الحق في التصرف أمام ذلك المكتب؛

"3" أو إلى توفير أي بيانات أكثر من الحد الأدنى المطلوب لتحديد الطلب الدولي والتواصل مع المودع [أو، حسب الاقتضاء، مع الوكيل].

(ج)  يقوم كل مكتب معيّن بإخطار المكتب الدولي بأي متطلبات مقررة مشار إليها في الفقرة (ب). وينشر المكتب الدولي أي إخطار في الجريدة. ويبدأ سريان أي متطلبات في موعد لا يقلّ عن شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة.

5.49 و6.49  *[دون تغيير]*

**القاعدة 82****عدم انتظام خدمات البريد أو وسائل الإرسال الإلكترونية**

1.82  *[دون تغيير]*

2.82  *عدم توفر وسائل الإرسال الإلكترونية*

(أ)  يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه حاول تقديم مستند [و/أو تسديد رسم] من أجل الوفاء بالمهلة المقررة بناء على المادة 22 أو 39(1) بواسطة وسيلة إرسال إلكترونية مقررة بناء على القاعدة 4.49(ب) ولكن ذلك الإرسال فشل لعدم توفر تلك الوسيلة [لفترة زمنية طويلة][لمدة ساعة على الأقل] في ~~ال~~يوم ~~الأخير السابق ل~~انقضاء المهلة المقررة بناء على المادة 22 أو 39(1) ولم تكن أية وسيلة [إلكترونية] أخرى مقررة من قبل المكتب المعيّن متوفرة ~~خلال~~ في تلك الفترة الزمنية ~~المعنية~~.

(ب)  إذا أقيم الدليل على محاولة تقديم مستند [و/أو تسديد رسم] وفقا للفقرة (أ) وعلى وجه مُرضٍ للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن المهلة المحددة بناء على المادة 22 أو 39(1) ستُعدّ مرعية شريطة تقديم المستند [و/أو تسديد الرسم] في يوم العمل التالي الذي تكون فيه وسائل الإرسال الإلكترونية المذكورة متاحة. ولا يُشترط [عموماً] تقديم أي إثبات إذا كان عدم توفر وسائل الإرسال الإلكترونية معروفاً [أو كان ينبغي أن يكون معروفاً] للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية.

[النهاية]